

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥

بإتشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات العامة في ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويعتبر هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويتبع رئيس الوزراء .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى تنظيم نشاط رعاية الشباب في الجمهورية العربية المتحدة وتنسيقه وتدعيمه بحيث تتكامل مع باقي أوجه النشاط في تكوين المواطن الصالح جسدياً وعقلياً وفكرياً .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وإعداد الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها .

على أن تتولى وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم هذه الاختصاصات خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٤ - تباشر وزارة التعليم العالي والسلطات والاختصاصات المتعلقة بشئون اليونيسكو والمنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ - (١) تنقل إلى وزارة التعليم العالي الاختصاصات التنفيذية للأجهزة التالية :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .

(٢) الإدارة العامة للمؤسسات الثقافية .

(٣) الإدارة العامة لرعاية شؤون الوافدين والمبعوثين .

(٤) الإدارة العامة لتنفيذ العلاقات الدولية .

(ب) ينقل الاختصاص التنفيذي للإدارة العامة للتعاون العربي إلى وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي كل في نطاق عملها .

مادة ٦ - ينقل إلى وزارة الثقافة كافة الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالتبادل في مجالات الثقافة والفنون والخدمات والمصنقات الفنية والتعليمية وما إليها مما كان منوطاً إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٧ - تنقل إلى وزارة الثقافة الإدارة العامة للخدمات الثقافية والمصنقات العلمية والتبادل الفني .

مادة ٨ - تنقل إلى وزارة الاقتصاد الإدارة العامة للتعاون الخارجي .

مادة ٩ - ينقل العاملون بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية بدرجاتهم إلى وزارات التعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والاقتصاد أو أية جهات أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٥ . ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥) ١٩٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥

جمال عبد الناصر

- (٥) رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .  
 (٦) رئيس الاتحاد العام لتقنيات العمال .  
 (٧) ممثل عن نقابات العمال الزراعيين .  
 (٨) ممثلين عن الهيئات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ستة يجنبون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .  
 (٩) رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المتابعة بالمجلس .  
 (١٠) عدد من الخبراء في شئون الشباب لا يتجاوز ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- مادة ٤ - يبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى رئيس الوزراء لاعتمادها .
- مادة ٥ - يؤلف المجلس من بين أعضائه بلاننا تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ودية يوم المجلس بمراجعة أعمالها والتنسيق بينها ، وللمجلس أن يستعين بمن يرى في أعمال هذه اللجان .
- مادة ٦ - هلى الوزراء والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الأهلية أن تزود المجلس ولجانته بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بأعماله .
- مادة ٧ - يكون للمجلس جهاز وظيفي لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ويضم قطاعين رئيسيين أحدهما للتخطيط والبحوث والثاني لمتابعة نشاط الأجهزة الحكومية والأهلية كما يضم أجهزة مباشرة للخدمات المركزية والشئون المالية والإدارية .
- ويشرف رئيس قطاع التخطيط والبحوث على أعمال الأمانة العامة للمجلس . ويصدر بتنظيم هذا الجهاز قرار من رئيس المجلس يحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية وفقا لمقتضيات العمل واختصاصات كل منها .
- ويكون لكل من رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المتابعة بالمجلس في درجة وكيل وزارة ويمنح الميزات والبدلات المقررة لوكلاء الوزارات .
- مادة ٨ - يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص بالنسبة لأجهزة المجلس كما تؤول إليه السلطات المخولة لوزير الشباب بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه والقوانين والقرارات الأخرى .
- مادة ٩ - ينشأ بكل محافظة لجنة للشباب برئاسة المحافظ أو من ينيبه وعضوية كل من :

- (١) رؤساء الوحدات المحلية لوزارات :
- (١) التربية والتعليم .  
 (ب) العمل .  
 (ج) الإسكان والمرافق .  
 (د) الصحة .  
 (هـ) الأوقاف والشئون الاجتماعية .

- (٢) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد الشباب والمهرجانات العامة .
- (٣) تخطيط السياسة العامة لعلاقات الشباب في الجمهورية العربية المتحدة ببيئات الشباب الدولية والاشترك في المؤتمرات الدولية .
- (٤) تقدير التمويل اللازم للشروعات التي تضطلع بتنفيذها أجهزة رعاية الشباب المركزية والمحلية الحكومية والأهلية .
- (٥) تنظيم الجوائز العلمية والاشجعية وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية في ميدان رعاية الشباب .
- (٦) متابعة وتقييم أنشطة رعاية الشباب التي تقوم بها الاجهزة المركزية والمحلية الحكومية والأهلية ويكون ذلك بالتعاون عن طريق الأجهزة المتفنة .

مادة ٣ - يشكل المجلس من :

- (١) رئيس المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .  
 (٢) الوكلاء المختصين بالجهات الآتية بناء على ترشيح الوزير المختص :
- (أ) الجامعات .  
 (ب) الأزهر الشريف .  
 (ج) وزارة التربية والتعليم .  
 (د) وزارة التعليم العالي .  
 (هـ) وزارة العمل .  
 (و) وزارة الثقافة .  
 (ز) وزارة الإرشاد .  
 (ح) وزارة الإسكان .
- (٣) عضوين ممثلين عن الاتحاد الاشتراكي العربي بناء على ترشيح الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي .
- (٤) ممثل عن كل من الجهات الآتية من بين كبار العاملين بها والمتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص :
- (١) الإدارة المحلية .  
 (ب) الأوقاف والشئون الاجتماعية .  
 (ج) الداخلية .  
 (د) الصحة .  
 (هـ) الخزانة .  
 (و) التخطيط .  
 (ز) القوات المسلحة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات العامة في ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد طلعت خيرى وزير الدولة للشباب رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(٢) ممثل من كل من :

(١) الاتحاد الاشتراكي العربى ويختاره الأمين العام للاتحاد بالمحافظة .

(ب) ممثل للجامعات والمعاهد العليا بالمحافظة ويختاره وزير التعليم العالى .

(ج) مديرية الأمن ويختاره المحافظ .

(٣) ممثلين للاتحاد والتقايات بعدد لا يتجاوز خمسة أعضاء وي عينون بقرار من المحافظ لمدة عامين .

(٤) عدد من الخبراء المهتمين بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ لمدة عامين .

مادة ١٠ - تختص لجنة الشباب بالمحافظة بمباشرة رعاية الشباب فى نطاق المحافظة وتعمل فى إطار السياسة العامة والخطط والتوجيهات التى تصدر عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب وذلك بمراعاة الظروف المحلية الخاصة بالمحافظة .

ويكون لهذه اللجنة جهاز وظيفى ويعتبر وحدة من وحدات ديوان عام المحافظة وتؤول لرئيس هذا الجهاز المشار اليه اختصاصات مدير مديرية الشباب بالمحافظة الواردة بالقانون المشار اليه رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المحافظ تشكيل لجنة محلية للشباب بالمدينة أو القرية وفقا لظروف كل منها وتكون برئاسة رئيس مجلس المدينة أو القرية وبعضوية ممثلين لها يوجد من وحدات التربية والتعليم والأمن والصحة والعمل والأوقاف والشئون الاجتماعية وممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربى وممثل عن الهيئات والتقايات حسب الأحوال .

وتختص هذه اللجان بمباشرة النشاط المتعلق لرعاية الشباب بالمدينة أو القرية وذلك طبقا للسياسة والخطط العامة والتوصيات الصادرة من لجنة الشباب بالمحافظة .

مادة ١٢ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب ولجان الشباب بالمحافظات أو أية جهة أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر